

"التنظيم القانوني لشركة المساهمة المبسطة: دراسة تحليلية مقارنة"

إعداد الباحثة:

اخلاص سالم عبد الله الحربي

بحث مستل من رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الملك عبد العزيز

جدة-المملكة العربية السعودية

1446هـ-2024م



الملخص:

استحدث المنظم السعودي شركة المساهمة المبسطة في نظام الشركات لعام 1443هـ؛ وعليه فقد ظهرت الحاجة إلى البحث في أبرز الأحكام المنظمة للشركة. واتبعت الدراسة المنهجية التحليلية المقارنة بين نصوص نظام الشركات السعودي والقانون الفرنسي المنظمة للشركة محل الدراسة، وتهدف إلى بيان حقوق مساهمي شركة المساهمة المبسطة والتزاماتهم، وطريقة إدارتها. وخلصت إلى أن المنظم السعودي منح المساهمين عدة حقوق تعزز حريتهم التعاقدية، كحق إدراج شروط تنظم حركة تداول الأسهم، وحق اختيار أسلوب الإدارة المناسب. غير أنه لم يفرق بين الرئيس والمدير، وترك للمساهمين حرية تحديد نصاب اتخاذ قرارات هامة بالنسبة للشركة. وقد كان ينبغي عليه وضع معيار للفرقة بين رئيس الشركة ومديرها، وتحديد نصاب معين من المساهمين لاتخاذ القرارات في المسائل الهامة. **الكلمات المفتاحية:** الشركات التجارية، شركة المساهمة المبسطة.

المقدمة:

إن تطور التشريعات والتنظيمات بين الفينة والأخرى يعد مسلمة من المسلمات إذا ما أرادت الدول للحاق بمقدمة الركب ومواصلة دفع عجلة التنمية. وانطلاقاً من ذلك صدر نظام الشركات الجديد لعام 1443هـ معلناً ولادة نوع جديد من أنواع الشركات التجارية تسمى شركة المساهمة المبسطة، استقاه من المشرع الفرنسي الذي ابتكرها وصدرها للعالم لأول مرة سنة 1994م. وقد حصد المشرع الفرنسي نجاحاً باهراً لهذه الشركة يعود إلى طبيعتها القانونية التي تتطوي على مزيج فريد من نوعه، إذ تختص شركة المساهمة المبسطة بخصائص تجمع فيها بين شركات الأموال وشركات الأشخاص معاً في آن واحد. وإن أكثر ما يثير الاهتمام بشأنها هو تجلي الطابع التعاقدية للمساهمين بصورة لا مثيل لها في شركة تصنف كشركة أموال. هذا التجلي كان له أثره على اختصاص المساهمين بصلاحيات مميزة في تنظيم الشركة، بل امتد إلى التأثير على التزاماتهم، وواصل سيره إلى تنظيم إدارة الشركة؛ مما أوجد حاجة إلى إفراده بالبحث والدراسة. **مشكلة الدراسة:**

تعد شركة المساهمة المبسطة شركة حديثة نسبياً في العالم العربي -عند الدول التي أخذت بها- وفي المملكة العربية السعودية أيضاً، ووصولاً إلى أفضل استعمال لخصائصها تشجيعاً على تأسيسها، فهي بحاجة إلى شرح وتفصيل لبيان إيجابياتها والسلبيات التي ينبغي معالجتها. وهو ما يثير التساؤل التالي: **كيف نظم المنظم السعودي شركة المساهمة المبسطة؟**

فرضيات الدراسة:

- ماهي الحقوق والصلاحيات التي يتمتع بها مساهمو شركة المساهمة المبسطة؟
- كيف تأثرت التزامات المساهمين باتساع هامش حريتهم التعاقدية؟
- كيف تنظم إدارة شركة المساهمة المبسطة؟
- ما أساليب الإدارة المتاح اتباعها لشركة المساهمة المبسطة؟

أهداف الدراسة:

- بيان حقوق وصلاحيات مساهمي شركة المساهمة المبسطة والتزاماتهم.
- الوقوف على كيفية تنظيم إدارة شركة المساهمة المبسطة.
- التعرف على الأساليب المتعددة لإدارة شركة المساهمة المبسطة.

أهمية الدراسة:

من الناحية العلمية تتطلع الدراسة إلى إثراء المكتبة العلمية القانونية من خلال تسليط الضوء على أبرز محاور الشركة، خاصةً أننا في رحلة البحث والإعداد لموضوع الدراسة لم نقف على دراسات عربية تناولت تفصيل ما تمتاز به الشركة بإسهاب إلا ما يمكن عده على الأصابع. أما من الناحية العملية فتأمل الدراسة أن تسهم في التشجيع على تأسيسها من خلال تقديم ما يساعد على التعرف على مميزات الشركة، واستشراف نتائج عملية إنشائها وما يستتبعها من إيجابيات، جنباً إلى جنب تهتم الدراسة بالبحث عن الجوانب السلبية لشركة المساهمة المبسطة، وتسعى لتوضيح الآلية النظامية التي يمكن أن تسهم في معالجتها.

حدود الدراسة:

تحدد الدراسة موضوعياً بالبحث في شركة المساهمة المبسطة من ناحية أبرز الحقوق والصلاحيات الممنوحة للمساهمين وأبرز الأحكام المنظمة للإدارة، كما تتحدد من حيث المكان بالعناية بالبحث في أحكام شركة المساهمة المبسطة الواردة في نظام الشركات السعودي مقارنة بالأحكام المنظمة للشركة نفسها في التشريع الفرنسي والتي أطلق عليها اسم شركة الأسهم المبسطة.

مصطلحات الدراسة:

شركة المساهمة المبسطة: الشركة التي تؤسس من مساهم أو أكثر من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، ولهم حرية واسعة في تنظيم وإدارة الشركة، ويقسم رأس مالها إلى أسهم، ولا يكون المساهمون مسؤولون عن التزامات وديون الشركة إلا بقدر مساهماتهم في رأس مالها.

الدراسات السابقة:

1- دراسة بعنوان: "شركة المساهمة المبسطة في نظام الشركات السعودي الجديد": إعداد محمد نائر رحال، 2023م، المجلة العربية للنشر العلمي.

تطرقت الدراسة السابقة إلى محاور هامة مرتبطة بشركة المساهمة المبسطة تتقاطع مع الدراسة الحالية، غير أن الدراسة الحالية تتبع منهجية تحليلية مقارنة بالقانون الفرنسي بخلاف الدراسة السابقة. وعلى الرغم من التقاء كلتا الدراستين في نقاط أساسية إلا أن الدراسة الحالية تجيب عن تساؤل طرحته الدراسة السابقة فيما يتعلق بتحصيل المساهم موافقة الشركة أو المساهمين لتصرفه في الأسهم، فضلاً عن أن الدراسة الحالية تنطلق من بعض الخطوط العريضة التي وضعتها الدراسة السابقة كالقيود الواردة على الأسهم وتسهب في تفصيلها؛ لذا يمكن اعتبار الدراسة الحالية امتداد للدراسة السابقة. إضافةً إلى أن الدراسة الحالية تناولت البحث في أحكام إدارة الشركة بصورة رئيسية فيما تطرقت إليه الدراسة السابقة بصورة عرضية.

2- دراسة بعنوان: "النظام القانوني لشركة المساهمة المبسطة-دراسة تحليلية مقارنة-": إعداد رغد علي الضبعان، 2022م، رسالة ماجستير، جامعة القصيم، القصيم.

اهتمت الدراسة بالبحث في الأحكام المنظمة لشركة المساهمة المبسطة للتعرف عليها، واتبعت المنهج التحليلي المقارن مع القانون المغربي رقم (95-17) المتعلق بشركات المساهمة الصادر في تاريخ 1996/8/30م. وخلصت الدراسة إلى أن الغاية من استحداث شركة المساهمة المبسطة هو تسهيل تأسيس الشركات وتشغيلها، وأن الشركة محل الدراسة لا تطرح أسهمها للاكتتاب العام في السوق المالية. وتتشابه الدراسة السابقة مع الحالية في البحث في نصوص نظام الشركات لعام 1443هـ والمنهجية المتبعة والبحث في حقوق والتزامات المساهمين وإدارة الشركة. بيد أن الدراسة الحالية تقارن بنصوص القانون الفرنسي وتسلط الضوء على المحاور المشتركة بصورة مفصلة فيما تناولتها الدراسة السابقة بشكل عام.

منهجية الدراسة:

تتبع الدراسة المنهج التحليلي المقارن باستقراء النصوص المنظمة لشركة المساهمة المبسطة في كل من نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 12/1/1443هـ، والقانون الفرنسي رقم 94-1 الصادر في 3 يناير لعام 1994م والتعديلات الملحقة به، ومقارنتهما وتحليلهما لاستخلاص نتائج الدراسة.

خطة الدراسة:

المطلب الأول: المركز القانوني للمساهمين في شركة المساهمة المبسطة

المطلب الثاني: إدارة شركة المساهمة المبسطة

المطلب الأول: المركز القانوني للمساهمين

لدراسة المركز القانوني الذي يتمتع به المساهمون في شركة المساهمة المبسطة، يلزمنا أن نتطرق إلى الحقوق والصلاحيات الممنوحة لهم بموجب النظام وما يقابلها من التزامات. لذا نخصص الفرع الأول للبحث في حقوق المساهمين، ثم نتناول التزاماتهم في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حقوق المساهمين

بادئ ذي بدء نشير إلى أن المنظم السعودي يعطي مساهمي شركة المساهمة المبسطة صلاحيات واختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية الموجودة في شركة المساهمة (المادة رقم 3/138 نظام الشركات السعودي)، وهو ما يفهم منه إلغاء الإلزام بتكوين هاتين الجمعيتين في شركة المساهمة المبسطة. وقد نص المشرع الفرنسي أيضًا على تخويل اختصاصات الجمعيات العامة العادية وغير العادية لشركة المساهمة فيما يتعلق باتخاذ قرارات في مسائل محددة، مثل: التقسيم والحل والتحول ونحوها إلى المساهمين في شركة الأسهم المبسطة (Art. L227-9 du Code de Commerce Français). وعلى الرغم من أن المشرع الفرنسي لا ينص بصريح العبارة على إلغاء الإلزام بتكوين جمعيات عمومية عادية وغير عادية، إلا أنه يمكن أن يفهم من النص السابق إحلال المساهمين محل تلك الجمعيات، على اعتبار أنه أحال اتخاذ أهم القرارات التي كانت تختص بها الجمعية العامة الغير عادية في شركة المساهمة إلى المساهمين. وعليه فهو لا يعترف بضرورة وجود جمعية عامة عادية وأخرى غير عادية، أي أنه لا يعترف بهذا التقسيم على الأقل فيما يتعلق بالمسائل التي أوردتها على وجه التحديد.

بيد أن انتقال الصلاحيات للمساهمين -في نظرنا- لا يعني بالضرورة عدم وجود جمعيات عامة عادية وغير عادية، لأنه وإن كان النظام يلغي الإلزام بتكوينهما -في شركة المساهمة المبسطة-، إلا أنه لم يحظر تكوينهما مطلقًا. ولذلك قد تتدخل حرية المساهمين التعاقدية في تنظيم هذه المسألة ويتقرر بناءً عليها تكوين جمعيات عامة عادية وغير عادية في إطار ما يضعونه من شروط.

وإجمالاً فإننا نخلص إلى أن تنظيم وهيكل الشركة من اختصاص المساهمين، وذلك يتضح من خلال حقهم في ممارسة العديد من الصلاحيات، مثل: تحديد رأس المال، وعدد المساهمين وصفاتهم، ونحوها. ولما كنا نهتم بدراسة أبرز ما يميز حقوق المساهمين في

الشركة محل الدراسة؛ فإننا آثرنا التطرق إلى الحقوق المميزة التي منحها النظام السعودي للمساهمين فيما يتعلق بتداول الأسهم والتصرف فيها.

إلى جانب الحقوق الأساسية للصيقة بالأسهم التي تمنح المساهم حق الحصول على الأرباح وتداول السهم وحضور الاجتماعات، يتمتع المساهم في شركة المساهمة المبسطة بحقوق إضافية أفرد لها المنظم السعودي نصوصاً خاصة، ويمكن حصرها في: حق النص على حظر تداول الأسهم، وحق النص على الموافقة المسبقة لتداول الأسهم، وحق النص على الإلزام بالتنازل عن الأسهم. نبدأ بشرط حظر تداول الأسهم.

أولاً: شرط حظر تداول الأسهم

يجوز كل من المنظم السعودي والمشرع الفرنسي للمساهمين في شركة المساهمة المبسطة اشتراط حظر تداول الأسهم لمدة لا تتجاوز عشر سنوات في النظام الأساسي للشركة (المادة رقم 151/ نظام الشركات السعودي / Art. L227-13 du Code de Commerce Français)، على ألا يتم وضع هذا الشرط ابتداءً في النظام الأساسي للشركة أو تعديله لاحقاً إلا بإجماع المساهمين (المادة رقم 154 نظام الشركات السعودي / Art. L227-19 du Code de Commerce Français). ويجوز المنظم السعودي تمديد هذه المدة أيضاً بإجماع المساهمين، فيما لم يتناول المشرع الفرنسي مسألة التمديد. لكن الفقه الفرنسي تصدى لها واعتبرها ممكنة بموافقة المساهمين مجتمعين (Aristidis, 2000, p48-49).

والمقارنة بين النظامين ينتج عنها استحسان موقف المنظم السعودي الذي أشار صراحةً إلى إمكانية التمديد مقابل حالة الصمت التي اختارها المشرع الفرنسي؛ لأنه وإن كان هناك اتفاق على جواز التمديد بين المنظم السعودي والفقه الفرنسي إلا أن النص النظامي يبقى أقوى في الاستناد من الرأي الفقهي. وعلى الرغم من أن السماح بالتمديد مؤداه إطالة مدة حجز المساهم في الشركة -مما يعطل مصالحه ويقيد حريته- إلا أننا يجب ألا ننظر إليه بمعزلٍ عن الهدف من شرط الإجماع، إذ يتدخل هذا الشرط ليرفع عن المساهم حالة الإجماع على البقاء في الشركة لمدة طويلة. ذلك أن المساهم يكون -وفقاً لقاعدة الإجماع- قد شارك في وضع شرط الحظر ابتداءً في النظام الأساسي، أو قبل به عند انضمامه لاحقاً للشركة، أي أنه في كلتا الحالتين قد أبدى موافقته عليه وحينئذٍ يصبح بقاءه في الشركة طيلة مدة الحظر قد تم بإرادته دون إجبار، الأمر الذي يفترض علمه بتبعات وأثار تنفيذه.

وينبغي لنا أن نتوقف هنا للإجابة عن السؤال التالي: ما هو شرط حظر تداول الأسهم وما الغاية منه؟

يعرف شرط حظر تداول الأسهم بأنه الأسلوب القانوني الذي يحول بين حائز السهم وبين حقه في التصرف في أسهمه -سواءً كان ذلك التصرف بمقابل أو بدون مقابل- لضمان حماية المصالح الخاصة أو العامة قدر الإمكان، والغاية منه ضبط حركة أسهم الشركة والتحكم فيها سعياً لاستقرار الشركة (Laëtitia, no date, p5-6). أي أن القاعدة العامة التي تمنع الحظر المطلق لتداول الأسهم، يقابلها قاعدة أخرى تجيز فرض حظر تداول مقيد بمدة نظامية يمكن من خلالها شل حركة أسهم المساهم لضمان بقائه في الشركة حتى تنتهي المدة. وقبل نشأة شركة الأسهم المبسطة الفرنسية لم يكن يسمح بوضع مثل هذا الشرط من حيث المبدأ، غير أنه كان يتصور وجوده إذا توافرت مصلحة جادة مشروعة مقترنة بمدة محددة، ثم تلاشى التشديد على المصلحة الجادة المشروعة بظهور شركة الأسهم المبسطة؛ لملاءمة شرط حظر التداول مع الاعتبار الشخصي للمساهمين (Aristidis, 2000, p48-49). أي كأن

الاعتبار الشخصي يقوم مقام المصلحة الجادة، وعليه فيمكننا اعتبار المصلحة الجادة والمشروعة للنص على عدم قابلية التصرف في الأسهم مفترضة في شركة المساهمة المبسطة ولا حاجة لإيجادها وإثباتها.

ويبدو أن البعض قد فسر كيفية إحلال الاعتبار الشخصي للمساهمين محل المصلحة الجادة المشروعة، بأن شرط الحظر يمنح المساهمين فرصة لبناء مزيد من الثقة فيما بينهم -بسبب بقائهم في شركة واحدة لمدة طويلة-، أو ما يعبر عنه بإمكانية تشكيل نوى صلبة بينهم، خاصة أن الحظر يتماشى مع الصورة الأولى لشركة الأسهم المبسطة (Laëtitia, no date, p7-8)، وهي الصورة المقتصرة على مساهمة الأشخاص الاعتبارية فقط وذلك قبل أن يسمح المشرع الفرنسي للمساهمين ذوي الصفة الطبيعية بحق التأسيس سنة 1999م (Art. L227-1 du Code de Commerce Français. LOI no 99-587 du 1999) أي أن خصائص الشركة آنذاك كانت تستدعي وجود مثل هذا القيد.

أيضاً كان المشرع الفرنسي يلزم المساهمين بتأسيس الشركة برأس مال لا يقل عن مليون ونص فرنك في قانون سنة 1994م ثم إلغاء سنة 2009م (بن سالم. غربي، 2022، ص 6-7)، أي أنه أمام حقيقة وجود حد أدنى ضخم لرأس مالها واقتصار المساهمة على الأشخاص الاعتبارية في ظل تراجع المشرع عن تنظيم الكثير من المسائل، ستقع مهمة إدارة الشركة والمحافظة على استمرارها ونجاحها على عاتق المساهمين. وإذا لم يكن يسمح لهم بوضع شرط يحظر الخروج من الشركة -على الأقل حتى تجتاز المرحلة الأولى من حياتها- فإن تلك المهمة ستصبح شاقة على المساهمين.

وهنا نطرح تساؤلاً آخر يفرضه السياق السابق: كيف أثرت التعديلات المدخلة على شركة الأسهم المبسطة في شرط حظر تداول الأسهم؟ من الأهمية بمكان الإجابة عن هذا السؤال لأن المشرع الفرنسي أزال الحد الأدنى لرأس المال وسمح للأشخاص الطبيعية بالتأسيس، وذلك من شأنه أن يؤثر على شرط الحظر بسبب تغير الخصائص التي ظهر معها. وأياً كان ذلك الأثر فإنه سيمتد إلى شركة المساهمة المبسطة التي تبناها المنظم السعودي -على اعتبار أنه استسخها من المشرع الفرنسي بأغلب أحكامها المعدلة-.

يكمن أثر تلك التعديلات على شرط حظر التداول في أنه أصبح من اللازم التحوط في صياغته؛ لأن الأشخاص الاعتبارية لا تطرأ عليها بعض الحالات التي يمكن أن تطرأ على المساهمين أو الشركاء ذوي الصفة الطبيعية، كحالة وفاة المساهم أو عجزه المادي أو القانوني، فينبغي تحديد مصير ومآل أسهمه المحظورة من التداول في هذه الحالة بدقة (Laëtitia, no date, p7-8).

والحل إذاً يكمن في ضرورة الدراسة والإعداد الجيد لشرط الحظر وأبعاده ومآلاته قبل النص عليه، كأن يتم تحديد حالات تطبيقه وحالات توقف العمل به، والبديل أثناء توقف تنفيذه. ومن الأمثلة على ذلك: أن يتم النص على إبقاء شرط الحظر واستمراره على ورثة المساهم المتوفى، أو إلغائه في حالة عجز المساهم، أو اللجوء إلى حل آخر -حال تعذر تنفيذه- مثل إلزام المساهم بالتنازل عن أسهمه (Laëtitia, no date, p7-8).

يمكن أيضاً تحديد فئة معينة من المساهمين يتم إعمال شرط الحظر عليهم وحدهم دون باقي المساهمين (Laëtitia, no date, p7-8)، إذ لا تتضمن النصوص التي أجازت النص على شرط الحظر في كلا النظامين ما يفيد وجوب إعمال شرط الحظر على جميع المساهمين. لذا فللمساهمين حرية واسعة في اختيار ما إن كانوا سيحظرون تداول الأسهم لمدة عشر سنوات على فئة محددة منهم أو سيمتد الحظر إليهم جميعاً دون استثناء.

ثانيًا: شرط الموافقة المسبقة على تداول الأسهم

يعد شرط الموافقة المسبقة على التصرف في الأسهم تقنية قانونية للمحافظة على توازن الشركة من خلال ضبط وتنظيم دخول مساهمين جدد، والتحرز من انضمام مساهمين غير مرغوب بهم، وتقادي أعمال التخريب الداخلي بين المساهمين أيضًا (Laëtitia, no date, p8-9). وعليه لن يسمح للمساهم بنقل أسهمه -بمقابل أو بدون- إلا بعد استصدار موافقة الشركة، أي أنها ستكون على علم بالمساهم الذي ستنتقل إليه الأسهم وهو حق مشروع كفله النظام.

يستطيع المساهمون التحكم في صياغة شرط الحصول على الموافقة المسبقة لتداول الأسهم بحيث لا يقتصر على تداول أسهم الشركة مع الغير فقط، بل يمتد ليشمل عملية نقل الأسهم بين المساهمين أنفسهم، مما يحقق فعالية أكثر في مراقبة الشركة لحركة الأسهم وتوزيع رأس المال (Aristidis, 2000, p49). خاصةً أن كلا المنظمين يضعان نصًا عامًا يجيز اشتراط حصول المساهم على الموافقة المسبقة لتداول أسهمه، دون تحديد للشخص المنقولة إليه الأسهم -مساهم أو غير مساهم- (المادة رقم 151/ب نظام الشركات السعودي /Art. L227-14 du Code de Commerce Français/). ونلاحظ اختلافًا في صياغة المادة التي تجيز اشتراط حصول موافقة مسابقة لتداول الأسهم في كلٍ من النظام السعودي والقانون الفرنسي، فبينما نصت مدونة التجارة الفرنسية على إمكانية الحصول على الموافقة المسبقة من الشركة (Art. L227-14 du Code de Commerce)، نص نظام الشركات السعودي على إمكانية حصول الموافقة المسبقة من الشركة أو المساهمين (المادة رقم 151/ب نظام الشركات السعودي). وعلى إثر الصياغة الواردة في نظام الشركات السعودي هناك من يطرح تساؤلًا حول الفرق بين الشركة والمساهمين؟ وأنه في حالة وجود فرق بينهما فعلى المنظم السعودي توضيحه باعتبار أن مصلحة الشركة والمساهمين يفترض أن تكون مصلحة واحدة منسجمة وغير مختلفة أو متعارضة (محمد، 2023، ص270).

بتأمل نظام الشركات السعودي نجده يلزم الشركة بجميع الأعمال والتصرفات الصادرة عن الإدارة (المادة رقم 4/142 نظام الشركات السعودي)، فتمثل الإدارة الشركة على اعتبار أن الأخيرة شخص معنوي بحاجة إلى من يقوم بأعمالها ويمثلها أمام الغير. لذلك فإننا نعتقد أن المنظم السعودي عند استعماله لفظ الشركة -في النص السابق- قد قصد إدارتها، أي أنه على المساهم تحصيل الموافقة المسبقة لتداول أسهمه من قبل إدارة الشركة أو من المساهمين. أيضًا ربما يشمل لفظ الشركة أي لجنة أو قسم يخوله المساهمون حق إصدار موافقة على تداول الأسهم. وإذا كان الأمر كما فسرناه، فذلك يعني أن المنظم السعودي قد وسع من صلاحيات المساهمين في اتخاذ قرارات بمعزل عن الإدارة أو أقسام الشركة، وأتاح للمساهم الراغب بالخروج من الشركة طريقةً أخرى للحصول على الموافقة.

لكن يبدو أن الإشكالية الحقيقية تتمثل في رفض طلب المساهم الراغب بنقل أسهمه، إذ سيبقى أسيرًا للشركة إلى أجل غير مسمى (Laëtitia, no date, p10). ولمعالجة هذه الإشكالية ينبغي على المؤسسين عند صياغة النظام الأساسي للشركة، تحديد جهة أو هيئة أو أشخاص توكل إليهم مهمة النظر في وضع المساهم الراغب بالخروج من الشركة عندما يتم رفض طلبه بالتصرف في أسهمه، بحيث يمكنه أن يتظلم أمامها على قرار الرفض، وتراعي في اتخاذ قرارها وجود أو حجم الضرر الواقع على المساهم جراء ذلك الرفض، أو أن يقتصر اختصاصها على اتخاذ الإجراء أو الحل البديل والمناسب للمساهم عند رفض خروجه من الشركة.

ونشير أخيرًا إلى أننا نستحسن موقف كلا النظامين بالنص على البطلان كجزاء يترتب على مخالفة الشرطين السابقين -الحظر والموافقة المسبقة- (المادة رقم 151 نظام الشركات السعودي /Art. L227-15 du Code de Commerce Français/، ذلك أن البطلان من شأنه أن يؤكد على جدية الالتزام بمضمونها حتى لا يتهاون المساهمون في التنفيذ.

ثالثاً: شرط الإلزام بتنازل المساهم عن أسهمه

يكتسب المساهم حق البقاء في الشركة بمجرد انضمامه إليها، ويعد هذا الحق أساسياً وجوهرياً بالنسبة له (محمد، 2023، ص271). ولذلك فإن الإلزام بتنازله عن أسهمه يتعارض مع حقه في البقاء في الشركة، إذ أن شرط الإلزام بالتنازل عن الأسهم هو الوجه الآخر للاستبعاد. فأن تلزم الشركة أحد مساهميها بتنازله عن أسهمه فيها يعني أنها تستبعده وتخرجه منها.

وعلى الرغم من هذا التعارض نجد المنظم السعودي والمشرع الفرنسي يسمحان بالنص في النظام الأساسي لشركة المساهمة المبسطة على إلزام أحد المساهمين بالتنازل عن أسهمه (المادة رقم 152 نظام الشركات السعودي / Art. L227-16 du Code de Commerce Français). وهذا ما يجعلنا نطرح السؤال التالي: لماذا يجيز النظام فكرة الاستبعاد القسري لأحد المساهمين على الرغم من أنه يملك حق البقاء في الشركة؟

تكمن الغاية من السماح بالنص على شرط يلزم المساهم بالتنازل عن أسهمه في محاولة استئصال الحالة التي تتسبب فيها معارضته للشركة بإنهائها، بعبارة أخرى إذا كان وجود مساهم ما سيؤدي إلى حدوث تصادم وخلافات بين المساهمين مما يعرقل أداء وحركة الشركة، فسيكون استبعاده أفضل من إبقائه حتى لا يؤدي بحياتها (Aristidis, 2000, p51-52). الأمر أشبه باختيار أخف الضررين، إذ أن الضرر المتحصل عن التضحية بالمساهم مهما كان قيمًا بالنسبة للشركة أخف من الضرر الناتج عن انقضاء الشركة وحلها. ولذلك فهو يعتبر إجراءً وقائيًا يسهم في المحافظة على ديمومة واستقرار الشركة (Laëtitia, no date, p10-11).

لكننا يجب ألا نغفل عن ضرورة التوازن بين حق الشركة في الاستمرار وحق المساهم في البقاء، وهذا يتحقق إذا تم تحديد حالات الاستبعاد القسري بدقة حتى تصل إلى علم المساهم ولا يبقى في قلق دائم من استبعاده بغتة دون مبررات، فمثلاً: يمكن استبعاد المساهم إذا مارس نشاطاً للشركة يحظر عليه المشاركة فيه، أو إذا تدهور مركزه المالي بصدور حكم قضائي ضده بالتصفية -مساهم ذو صفة اعتبارية-، أو عند قيامه بعمل يمس بسمعة الشركة (Aristidis, 2000, p51-52). ويلاحظ في الأمثلة السابقة أنها تتضمن حالات واضحة ومحددة يتم تفعيل شرط الاستبعاد فيها، إذ أننا إذا تأملنا في الاستبعاد سنجده في حقيقته جزءاً، والجزء يتطلب حالات محددة لتطبيقه حمايةً لحق المساهم في البقاء ومنعاً لتعسف الشركة في استعمال حقها في الاستبعاد. وحتى لو كانت تلزم المساهم بالتنازل الجزئي عن أسهمه -باعتبار أن النص النظامي لم يحدد تنازلاً كلياً أم جزئياً-، أي تنازلاً لا يؤدي إلى استبعاد المساهم من الشركة فإن ذلك التنازل الجزئي سيؤثر على نسبة الأرباح المتحصلة عن تلك الأسهم المتنازل عنها، وعليه فيجب في كلتا حالتها التنازل تحديد شرط الاستبعاد بدقة.

خاصةً أن عدم اقتناع المساهم بالتنازل عن أسهمه قد يفرض على القضاء، ويلزم حينها توافر حالات واضحة للاستبعاد لأنها ستشكل أسساً جديّة يقف عليها القضاء لإصدار حكمه، ويساعد تحديد إجراءات تطبيق شرط الاستبعاد في بناء تلك الأسس، مثل: تحديد هيئة مختصة بإصدار قرار الاستبعاد، ومراعاة حقه في الدفاع عن نفسه، أو تفعيل شرط الموافقة المسبقة لنقل الأسهم إذا حدد المساهم -المستبعد- إلى من سيتنازل عن أسهمه (Laëtitia, no date, p12). أي يمكن أن ينص النظام الأساسي على شرطين: إلزام المساهم بالتنازل عن أسهمه في حالة إضراره بسمعة الشركة -مثلاً- وشرطاً آخر يلزمه بضرورة الحصول على موافقة الشركة إذا رغب بنقل أسهمه إلى غير المساهمين. فيتم إعمال الشرط الأول بمجرد الإضرار بسمعة الشركة، ثم إذا لم يعارض المساهم قرار استبعاده واختار أن يبيع أسهمه على الغير، فيتم تلقائياً إعمال الشرط الثاني ويلزمه استصدار موافقة الشركة على المساهم

الجديد الذي ستنقل إليه الأسهم. والحقيقة أن هذا المثال يوضح بشدة تداخل الشروط ببعضها وهو ما يؤكد على ضرورة الاعتناء بدراستها، فقد تتسبب الصياغة القاصرة بخلق العديد من الثغرات التي يمكن استعمالها بسوء نية.

يلزمنا أيضًا أن نشير إلى اهتمام كلا المنظمين عند تنظيمهما لشروط الإلزام بالتنازل عن الأسهم بما يسمى بـ (الفترة الانتقالية)، وهي تعبر عن الفترة بين بدء نشوء الخلافات -بين الشركة والمساهم المستبعد- وبين التنفيذ على أسهمه بنقلها، إذ تستطيع الشركة تعليق الحقوق الغير مالية للمساهم المستبعد ريثما يتم التنفيذ على أسهمه (المادة رقم 152 نظام الشركات السعودي / Art. L227-16 du Code de Commerce Français). أي يمكن اعتبار تعليق الحقوق الغير مالية للمساهم الذي صدر بحقه قرار الاستبعاد بمثابة وسيلة ضغط إذا تعنت في تنفيذ القرار ورفض التنازل عن أسهمه، هذا عدا عن أن هذه الوسيلة يمكن أن تدفع بها الشركة عن نفسها الضرر المحتمل من مشاركة المساهم المستبعد في حضور اجتماعاتها والتصويت على قراراتها، فالمساهم الذي يواجه قرار استبعاده من الشركة يُتوقع منه أن يصوت نكايَةً ضد مصالح الشركة إذا سُمح له بحضور اجتماعاتها والمشاركة في التصويت على قراراتها.

الفرع الثاني: التزامات المساهمين

تقع على المساهمين عدة التزامات أساسية وبديهية في الوقت نفسه ككتابة النظام الأساس ومراعاة الحد الأدنى من البيانات الإلزامية التي يجب تضمينها فيه، مثل: تحديد رأس المال وعدد المساهمين وأحكام الإدارة، ثم شهر النظام الأساس لدى الجهة المختصة وغيرها. غير أننا نسلط الضوء هنا على التزام من نوع آخر، وهو التزام المساهمين بقاعدة الإجماع في مسائل محددة نظامًا.

يتفق كلا النظامين -من حيث الأصل- على أن للمساهمين اتخاذ القرارات المتعلقة بالشركة بالآلية والنصاب المتفق عليه في نظامها الأساسي (المادة رقم 2/145-3-4 نظام الشركات السعودي / Art. L227-9 du Code de Commerce Français). هذه هي القاعدة العامة استنادًا إلى حرية المساهمين في التعاقد، إلا أنه يرد على هذا الأصل استثناء. وهنا تُظهر المقارنة بين موقف كلا المنظمين نقطة تشابه ونقطة اختلاف.

يفرض كلاهما قيودًا على حرية المساهمين التعاقدية يتمثل في اشتراط عدم تضمين النظام الأساسي شروطًا محددة إلا بإجماع المساهمين، ويمكن حصرها في الشروط التالية -سبق عرضها-: شرط حظر تداول الأسهم لمدة لا تتجاوز عشر سنوات، شرط الإلزام بالحصول على الموافقة المسبقة للتصرف في الأسهم، شرط الإلزام بالتنازل عن الأسهم (المادة رقم 154 نظام الشركات السعودي / Art. L227-19 du Code de Commerce Français). ويضيف المنظم السعودي شرط تسوية الخلافات بالوسائل البديلة (المادة رقم 154 نظام الشركات السعودي)، بينما يضيف المشرع الفرنسي شرطًا آخر يتعلق بإبلاغ الشركة الشريكة أو المنتسبة عن تعديل سيطرتها (Art. L227-19 du Code de Commerce Français). ومن ثم فإن الإلزام باتباع قاعدة الإجماع ينصب على كتابة هذه الشروط في النظام الأساسي أو تعديلها فقط، ولا يمتد إلى اتخاذ قرار تنفيذها. أي أنه عند وضع شرط الإلزام بالتنازل عن الأسهم في النظام الأساسي للشركة يجب أن يتفق المساهمون جميعًا على تحريره في النظام الأساسي -هنا تتحقق قاعدة الإجماع-، ثم في المرحلة اللاحقة لتأسيس الشركة إذا رأى المساهمون ضرورة استبعاد أحدهم، فإن قرار إلزام المساهم بالتنازل عن أسهمه يمكن أن يصدر من المساهمين بأغلبية الأصوات أو بأي نصابٍ آخر محدد في النظام الأساسي. وإذا تأملنا في ذلك نجد منطقيًا لأن شرط الإلزام بتنازل

المساهم عن أسهمه - على سبيل المثال - يصعب إصداره بإجماع المساهمين، على اعتبار أن المساهم المستبعد لا يشارك في اتخاذ قرار استبعاده فلا يتحقق الإجماع.

هذا فيما يتعلق بنقطة الاتفاق بين كلا المنظمين، أما بالنسبة إلى نقطة الاختلاف فإن المشرع الفرنسي يفرض على المساهمين عدم اتخاذ قرارات في مسائل محددة - على سبيل الحصر - إلا بإجماعهم، وتتمثل هذه المسائل فيما يلي: زيادة وتخفيض وإطفاء رأس المال، الاندماج والتقسيم، التحول وانقضاء الشركة، تعيين مراجع الحسابات، مناقشة الحسابات السنوية، توزيع الأرباح (- Art. L227. (9 du Code de Commerce Français).

في المقابل لا يوجد مثل هذا الالتزام في نظام الشركات السعودي، إذ نص على أن يتخذ القرار بشأن المسائل التالية: زيادة رأس المال أو تخفيضه أو تحول الشركة إلى شكل آخر أو اندماجها أو تقسيمها أو حلها أو تعيين مراجع الحسابات أو مناقشة القوائم المالية أو توزيع الأرباح أو تعديل نظام الشركة الأساس من المساهمين فقط (المادة رقم 1/145 نظام الشركات السعودي). أي أن القيد الوحيد الوارد على اتخاذ هذه القرارات هو أن تصدر من قبل المساهمين، الذي قد يفهم منه استبعاد الإدارة من المشاركة في عملية اتخاذ القرار. ومن ثم فلا يلزم المنظم السعودي المساهمين بإصدار القرارات المتعلقة بالمسائل السابقة بإجماعهم، بل يكفي أن تصدر منهم - بخلاف المشرع الفرنسي -.

والحق أننا لا نؤيد موقف كلا النظامين، إذ أن إلزام المساهمين باتباع قاعدة الإجماع في اتخاذ قرار بشأن تلك المسائل المحددة قد يشق على المساهمين تحقيقه، فلو افترضنا أنه من الأصلح اتخاذ قرار الاندماج مع شركة أخرى تجنباً لتدهور المركز المالي للشركة، ورفض أحد المساهمين الاندماج فإنه سيفوت فرصة إنقاذ الشركة من الإفلاس ويضر بباقي المساهمين. وبما أن المسائل التي حددها النظام على سبيل الحصر تعد مسائل في غاية الأهمية والخطورة في تحديد مصير الشركة، فإننا أيضاً لا نرى ترك تحديد نصاب اتخاذ قراراتها لحرية المساهمين، والأفضل أن يتخذ المنظم السعودي موقفاً وسطاً بوضع نصاب محدد - أقل من الإجماع - لاتخاذ القرار فيها كأغلبية مثلاً، إذ نظراً لأهمية تلك المسائل ينبغي أن تكون آلية اتخاذ قراراتها على درجة من الانضباط والصرامة أكثر من غيرها من المسائل، وفي الوقت نفسه قابلة للتحقيق بصورة أقل تعقيداً من قاعدة الإجماع.

هذا فيما يتعلق بالالتزام المساهمين بقاعدة الإجماع، وإننا باستقراء نصوص كلا النظامين قد استتبنا التزامين آخرين تفرضها طبيعة الشركة. أي أن المنظم السعودي والمشرع الفرنسي لم يضعوا هذين الالتزامين بنص صريح، إلا أن الطبيعة القانونية للشركة التي تفسح مجالاً واسعاً للنظرية العقدية، والتي تتجلى في منح حرية تنظيم أكبر للمساهمين وتمتعهم أيضاً بالمسؤولية المحدودة؛ تولد التزامين يتعين على المساهمين مراعاتهما في مرحلة تأسيس شركة المساهمة المبسطة وتستمر باستمرارها. يتعلق الالتزام الأول بضرورة عناية المساهمين بصياغة النظام الأساسي للشركة، والالتزام الثاني يفرض على المساهمين عدم استغلال خصائص الشركة في استعمالات غير مشروعة.

فينبغي أن يلتزم المساهمون بضرورة الاعتناء بصياغة النظام الأساسي لشركة المساهمة المبسطة على الرغم من أنه التزام غير منصوص عليه نظاماً؛ علة ذلك أن اتساع مساحة الحرية الممنوحة للمساهمين في تنظيم الشركة - في ضوء تراجع المنظم - تحتم عليهم تحرير النظام الأساسي بعناية تفوق الشركات الأخرى التي ينحصر فيها دور المساهمين في تنظيم مسائل على وجه التحديد. إذ أن ذلك من شأنه أن يجعل النظام الأساسي هو المرجع الرئيسي للكشف عن إرادة المساهمين. وعلى الرغم من أنها شركة مبسطة، إلا أن هذه

الصفة تتطلب جهدًا أكبر في تنظيمها من تلك الشركات التي تتقيد حريتهم في تنظيمها (Laëtitia, no date, p21). فقد يبدو للوهلة الأولى أن الحرية والمرونة في التنظيم مهمة يسيرة على المساهمين، إلا أنه عند الشروع في صياغة بنود النظام الأساسي سيتبين لهم أن المهمة ليست كما تبدو، خاصة إذا افترضوا إلى الخبرة اللازمة في مجال الشركات التجارية. ولذلك فإن المساهمين الذين يسعون إلى أقصى استفادة من الحرية الممنوحة لهم في شركة المساهمة المبسطة ستنتظرهم مهمة معقدة عند تحرير النظام الأساسي للشركة، وأيضًا تهاون في ذلك قد يكون مصدرًا للتناقص في المستقبل (Laëtitia, no date, p27).

وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى انتشار نماذج جاهزة للنظام الأساسي لشركة الأسهم المبسطة الفرنسية في محركات البحث، وهي على الرغم من سهولة الحصول عليها لا تعدو عن كونها دليلًا لكيفية استخدامها؛ لأنها لا تستغل الحرية الممنوحة للمساهمين على الوجه الأمثل (Laëtitia, no date, p27). إذ تختلف متطلبات كل شركة عن الأخرى بحسب رغبات وغايات المساهمين، والاعتماد الكلي على أحد هذه النماذج قد لا يمكن المساهمين من تشغيل الشركة كما ينبغي. ولذلك يراها البعض شركة (حسب الطلب) (محمد، 2023، ص267)، أي أنه من الأفضل أن يتم صياغة النظام الأساسي وتفصيله لكل شركة بحسب احتياجات مساهميها، ولا مانع من الاطلاع على النماذج الجاهزة للاستفادة منها.

وتكمن الصعوبة الأكبر في صياغة النظام الأساسي لشركة المساهمة المبسطة في المرحلة التي تتطلب من المؤسسين دمج البنود مع بعضها، فيجب أن يتوافق شرط حظر تداول الأسهم لمدة عشر سنوات مع شرط الموافقة المسبقة على التصرف في الأسهم - خاصة في حالة انتقال الأسهم بالوراثة إلى الورثة-، كما يجب أن يتوافق شرط الحظر مع شرط الإلزام بالتنازل عن الأسهم، إذ تزداد ضرورة توافق هذين الشرطين إذا علمنا أنهما في حقيقتها متعارضين (Laëtitia, no date, p12, 28). فشرط الحظر في حقيقته يحتجز المساهم ويفرض عليه البقاء في الشركة لمدة عشر سنوات، بينما يفيد شرط الإلزام بالتنازل عن الأسهم استبعاد المساهم وإخراجه من الشركة، وهو ما يشير إلى أهمية صياغة بنود يُراعى فيها قدرتها على التنبؤ بالمشكلات المستقبلية لتفاديها بالحلول المناسبة.

هذا عدا عن أن عدم وجود سوابق قضائية متعلقة بالنزاعات الناشئة عن شركة المساهمة المبسطة يعقد مهمة صياغة نظامها الأساسي أيضًا (Aristidis, 2000, p9)، إذ يفيد الاطلاع على السوابق القضائية في معرفة المشكلات التي قد تواجه المؤسسين لاحقًا، وتمنحهم الوقت الكافي للتفكير في إيجاد حلول للوقاية منها. وهو ما يعيدنا مرةً أخرى إلى التأكيد على التزام المساهمين بالعناية بصياغة النظام الأساسي للشركة، فالتهاون في الصياغة أو وضع نصوص عامة في مسائل قد تحتاج إلى تحديد لا تساعد المساهمين عند نشوء نزاع مستقبلي، وقد تصبح وبالاً عليهم. ولهذا السبب فإنه يمكننا أن نتصور وجود من يفضل اللجوء إلى شكل شركة يتدخل المنظم فيها بتنظيم غالبية المسائل مع إتاحة القليل من الحرية لهم في تنظيمها، عن اللجوء إلى شركة تمنحهم حرية واسعة في التنظيم. علة ذلك أن الالتزام بمتطلبات نظامية واضحة وجاهزة أسهل في التنفيذ من ابتكار طريقة تنظيم من مرحلة الصفر ثم الشروع في التنفيذ.

وفي السياق السابق يوصي الفقه الفرنسي باللجوء إلى المهنيين المحترفين في مجال الشركات لصياغة النظام الأساسي لشركة الأسهم المبسطة، إذ تشكل هذه الطريقة ضمانًا إضافيًا للمساهمين استنادًا إلى إمكانية إقامة دعوى المسؤولية المدنية المهنية على القانوني المهني في حال أخل بالتزامه في صياغة نظام أساسي يتوافق مع احتياجات المساهمين (Laëtitia, no date, p28). وهو ما ننق معه ونذهب إليه أيضًا على اعتبار أن المحامي المختص بالشركات سيوظف خبرته في تصميم هيكل الشركة وتنظيم مسائلها بالموازنة بين ما يلي احتياجات المساهمين وما يوفر لهم الحماية، مستخلصًا أقصى فائدة من خصائص الشركة.

أما ما يتعلق بالتزام المساهمين بعدم استغلال خصائص الشركة في استثمارات غير مشروعة، فبالرغم من أنه ليس حكراً على مؤسسي شركة المساهمة المبسطة إلا أن ما يجعلنا نخصص جزءاً من الدراسة للحديث عنه هو مدى خطورة الآثار المترتبة على تجاوز مقاصد المنظم من تبني شركة المساهمة المبسطة. وبعبارة أخرى فإن مميزات الشركة التي تعد عوامل جذب للمستثمرين هي في الوقت نفسه تشكل تهديداً للغير في تعامله مع الشركة -إذا تم استعمالها بسوء نية-.

ولا ريب أن تحديد المسؤولية بمقدار الحصة المقدمة في رأس مال الشركة من أهم أوجه اجتذاب أنظار المستثمرين إلى شركة المساهمة المبسطة (رجاء، 2022، ص222)، فكيف إذا اقترنت بحرية تنظيم غير مسبوق تسهل عملية التأسيس؟ هذا يعني أنه يمكن اعتبار شركة المساهمة المبسطة أداة سهلة لاستثمارات غير مشروعة كالنصب والاحتيال. خاصة أن الممارسات الدولية قد كشفت عن استخدامات غير مشروعة لشركة المساهمة المبسطة، كاتخاذها واجهة لعملية غسل الأموال والتهرب الضريبي (Jeannete, 2017, p155). وبما أنه لا يوجد ما يضمن وقوع مثل هذه الممارسات كان لابد من الإشارة إلى أهمية استخدام الشركة محل الدراسة تحت مظلة المشروعية.

لاسيما أن هذه الأهمية تزداد عندما ننظر إلى المشكلات التي لا زالت تثيرها المسؤولية المحدودة للشريك في شركة ذات المسؤولية المحدودة، إذ يعد مبدأ المسؤولية المحدودة أحد نقاط الالتقاء بين شركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة المبسطة. وقد أظهر الواقع العملي مخاطرة الشركاء في شركة ذات المسؤولية المحدودة بالدخول في مشروعات لا تتناسب مع رأس مالها معتمدين في ذلك على عدم رجوع الدائنين عليهم إلا بقدر حصصهم في رأس المال (وزارة العدل، 2022، ص9)، فضلاً عن إشكالية عدم وجود أصول للشركة تكفي للتنفيذ عليها. وبناءً عليه فإن المخاوف المثارة بشأن شركة ذات المسؤولية المحدودة يمكن أن تمتد أيضاً إلى شركة المساهمة المبسطة.

وبما أن شركة المساهمة المبسطة لا تزال تكسوها الحداثة، ويتطلب اختبارها واستخلاص نتائج استحداثها وقتاً ليتحدد مدى ما لاقتته من قبول، وهل نجحت في تحقيق مقاصد المنظم السعودي من تبنيها أم لا، فإن إساءة استخدامها سيعطل نجاحها ويؤثر سلباً على سمعتها ويأخذها إلى منحى آخر غير ما رسمه لها المنظم السعودي، مما يؤدي إلى عزوف المستثمرين عن التوجه إلى تأسيسها.

المطلب الثاني: إدارة شركة المساهمة المبسطة

تعد إدارة شركة المساهمة المبسطة المحرك الأساسي لعجلة نشاطها (أيوب، 2023، ص24)، إذ ثمة ارتباط وثيق بين حسن أداء الإدارة واستمرار الشركة في ممارسة نشاطها بنجاح، مما يدفعنا إلى العناية بدراسة مما يدفعنا إلى العناية بدراستها والبحث في أبرز ما تتميز به. وعليه سنقسم المطلب الثاني إلى فرعين: يتناول الفرع الأول تنظيم الإدارة، فيما يتناول الفرع الثاني أسلوب الإدارة.

الفرع الأول: تنظيم الإدارة

من نافلة القول إنه تأسيسًا على قوة الاعتبار الشخصي الذي يتمتع به الشريك في شركات الأشخاص -إضافةً إلى مسؤوليته الشخصية والتضامنية-، فإنه يملك حق التدخل في إدارة الشركة، وذلك على النقيض من شركات الأموال التي تؤثر على سلطته في التدخل في إدارتها نظرًا لمحدودية مسؤوليته (بن سالم. غربي، 2022، ص 698-699). ولذلك نرى المنظم يفرض على شركة المساهمة طريقة محددة لإدارتها (نظام مؤسساتي)، إلا أنه لم يتبنَّ الموقف نفسه في شركة المساهمة المبسطة (العزام وآخرون، 2023، ص 93). وبعبارةٍ أخرى فإن شركة المساهمة المبسطة تتمتع بنظام إدارة فريد من نوعه على الرغم من كونها شركة أموال، بدءًا بإخضاع كيفية إدارتها إلى حرية المساهمين مرورًا بوضع اختيارات متعددة لأسلوب الإدارة وانتهاءً بالاستبعاد الصريح لغالبية أحكام شركة المساهمة المنظمة للإدارة، ما يؤكد مرةً أخرى على أنها لا تقوم على نظام مؤسساتي جامد بالكلية بل نظام تعاقدى مرن.

يلزم نظام الشركات السعودي بتحديد طريقة إدارة شركة المساهمة المبسطة وما يتعلق بها من أحكام في نظامها الأساسي (المادة رقم 1/142 نظام الشركات السعودي)، وهو ما نص عليه القانون الفرنسي أيضًا (Art. L227-5 du Code de Commerce Français). وعلى الرغم من أن كلاهما لا يتضمنان نصًا صريحًا يدل على أن تنظيم إدارة الشركة هو مسؤولية المساهمين، إلا أن ذلك بديهي لا يصعب استنتاجه على اعتبار أن مهمة وضع النظام الأساسي للشركة تقع على عاتق مساهميها، وبما أن أحكام الإدارة من البيانات الإلزامية في النظام الأساسي للشركة؛ فإن ذلك يستتبع بالضرورة التزام المساهمين بمهمة تنظيم إدارة الشركة.

بيد أن هنالك ما يضع استقمامًا في عجز المادة التي أوردها المنظم السعودي، إذ نصت على أنه: "1- تحدد طريقة إدارة شركة المساهمة المبسطة في نظامها الأساس، ويجوز أن يتولى إدارتها رئيس أو مدير أو أكثر أو مجلس إدارة أو غير ذلك. ويبين في نظام الشركة الأساس طريقة تعيين من يتولى إدارتها، وعزله، وحدود سلطاته وصلاحياته وطريقة عمله. وإذا خلا نظام الشركة الأساس من أحكام بهذا الخصوص، تولى المساهمون ذلك" (المادة رقم 1/142 نظام الشركات السعودي)، إن القراءة الأولية للنص تشير إلى جواز إدارة الشركة من قبل المساهمين إذا خلا النظام الأساسي من أحكام تنظم الإدارة، لكن القراءة الدقيقة للنص تُظهر أن المادة تتضمن إلزام بوضع طريقة وشروط الإدارة في النظام الأساسي للشركة، وأنه إذا لم يتضمن النظام الأساسي هذه الأحكام فيتولى المساهمون ذلك، أي يتولى المساهمون تحرير أحكام الإدارة في النظام الأساس. فأى النتيجةين قصد المنظم السعودي بجملة (تولى المساهمون ذلك)؟ إذ يوجد فرق بين النتيجةين يتمثل في أن الأولى تعني إمكانية الجمع بين المساهمة في رأس مال الشركة وتولي إدارتها -مساهمًا في الشركة ومديرًا أيضًا-. أما الثانية فتعني اختصاص المساهمين بتنظيم الإدارة، أي يقتصر التزامهم على مجرد وضع (اتفاق وتحرير) شروط تعيين وعزل الإدارة وتحديد الأعمال المنوطة بهم وكل ما يتعلق بها في النظام الأساسي.

ولو افترضنا أن المنظم السعودي قد قصد النتيجة الأولى، ألم يكن من الأنسب أن تصاغ الجملة على النحو التالي: (تولى المساهمون الإدارة)؟ حتى يتفادى إمكانية تأويلها على أكثر من وجه؟

أما لو كانت النتيجة الثانية هي الصحيحة، فإننا كنا قد اتفقنا على أن تحديد طريقة إدارة شركة المساهمة المبسطة هو مسؤولية المساهمين -أي أنها من اختصاصهم من حيث الأصل-، فلماذا يكرر المنظم السعودي إلزامهم بتنظيم الإدارة في الحالة التي يخلو منها النظام الأساسي؟ هذه الجملة التي استعملها المنظم (يتولى المساهمون ذلك) تصبح أكثر منطقية إذا كانت مهمة تنظيم الإدارة ليست من اختصاص المساهمين ابتداءً، وعند خلو النظام الأساسي منها تتصير إليهم. أما إذا كانت القاعدة العامة هي اختصاص

المساهمين بوضع أحكام الإدارة في النظام الأساس، فإنه سيبقى الاختصاص لهم حتى في حالة خلو النظام الأساسي منها، ومن ثم فلا حاجة لتكرار إلزامهم بتنظيم الإدارة في حال عدم تضمينها في النظام الأساسي.

وبما أنه لا يوجد نص نظامي يحظر تطبيق النتيجة الأولى، فإننا نرجحها على النتيجة الثانية لأننا إذا قلنا إن مضمون المادة يعني اختصاص المساهمين وحدهم بتنظيم ووضع أحكام إدارة الشركة؛ فإن ذلك من شأنه أن يضيئ شيئاً من الضبابية على موقف المنظم السعودي. إذ سيبدو غريباً أن يحيل المهمة إلى ذات الأشخاص مرتين -صراحةً وضمنًا-. وإذا كان ذلك كذلك، أي إن كان ما نرجحه صحيحاً فإنه من الأجدر أن تصاغ الجملة على النحو التالي: (تولى المساهمون الإدارة).

وفي جميع الأحوال نخلص إلى أن تنظيم ما يتعلق بإدارة شركة المساهمة المبسطة مرجعه حرية المساهمين، وهذا يعني حقهم في اختيار أسلوب الإدارة المناسب وهو ما نتطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: أسلوب الإدارة

يجدر بنا أولاً قبل التطرق إلى أسلوب إدارة شركة المساهمة المبسطة أن نشير إلى أن كلا النظامين لا يحظران على المساهمين تعيين شخص اعتباري لإدارة الشركة، فيمكن للشخص الطبيعي والشخص الاعتباري على حد سواء التصدي لإدارة شركة المساهمة المبسطة. وقد لا يظهر ذلك صراحةً في نظام الشركات السعودي، إلا أنه يفهم ضمناً من الإيماءة الواردة في نص المادة التالية: "... ويجوز أن يتولى إدارتها رئيس أو مدير أو أكثر أو مجلس إدارة أو غير ذلك..." (المادة رقم 1/142 نظام الشركات السعودي)، إذ يمكن أن تشمل جملة (غير ذلك) إمكانية تعيين شخص اعتباري لإدارة الشركة (رغد، 1444هـ، ص29). إضافةً إلى عدم وجود نص صريح يحظر إدارة شركة المساهمة المبسطة من قبل شخص اعتباري بخلاف شركة المساهمة التي يُحظر انتخاب شخص اعتباري لإدارتها ويلزم أن تتم إدارتها من قبل أشخاص ذوي صفة طبيعية فقط -نص صريح- (المادة رقم 1/68 نظام الشركات السعودي). ومع أننا لا نرى ما يمنح المنظم السعودي من النص على ذلك بصراحة بدلاً من الاقتصار على جملة (غير ذلك)، إلا أننا نعتقد أن الغاية منها هي توسيع نطاق حرية المساهمين في اختيار طريقة الإدارة المناسبة، بحيث لا تقتصر على خيار تعيين الشخص الاعتباري فقط بل تمتد لأكثر من ذلك بما يتوافق مع مصالح المساهمين وما يسمح لهم بابتكار ما يناسبهم.

وقد نهج المشرع الفرنسي منهجاً مشابهاً بعض الشيء لما ذهب إليه المنظم السعودي في عدم وضع نص صريح يتيح إمكانية تعيين شخص اعتباري لإدارة شركة الأسهم المبسطة، إلا أنه كان أكثر صراحةً من نظيره في الإشارة إلى توافر هذا الاختيار بالنسبة للمساهمين، وذلك يظهر جلياً في النص على أنه في الحالة التي يدير فيها شخص اعتباري شركة الأسهم المبسطة فإن أعضاء مجلس إدارته يلتزمون بالالتزامات ويتحملون المسؤوليات نفسها كما لو كانوا يديرون الشركة باسمهم (Art. L227-7 du Code de Commerce Français)، ما يفيد اعتراف المشرع الفرنسي اعترافاً غير مباشر بإمكانية تعيين شخص اعتباري لإدارة الشركة.

هذا من الناحية النظرية، أما من ناحية الممارسة العملية فيتبين أن مجموعات الشركات قد استفادت من هذا الاختيار لأنها تعد أكثر الحالات الشائعة التي يعين فيها شخص معنوي لإدارة شركة الأسهم المبسطة الفرنسية (عيادي ومولفي، 2023، ص1032)، ونعتقد أن سبب الشبوح هو أن الإدارة من قبل شخص اعتباري أكثر ملاءمةً لطبيعة مجموعة الشركات؛ لكونها تضم عدد من الشركات

المرتبطة ببعضها اقتصاديًا وتخضع لوحدة القرار من قبل الشركة الأم، فيسهل تنفيذ قرارات واستراتيجيات الشركة الأم على جميع الشركات الخاضعة لها من خلال تعيين شخص اعتباري يختص بالإدارة، أكثر من تعيين شخص أو أشخاص طبيعيين.

هذا فيما يتعلق بصفة القائمين بالإدارة، غير أن حرية المساهمين في تنظيم إدارة شركة المساهمة المبسطة لا تقف هنا، بل تمتد إلى إمكانية الاختيار بين أن تدار الشركة بأسلوب فردي أو أسلوب جماعي، وسنفضل فيهما كما سيتقدم على النحو التالي:

أولاً: أسلوب الإدارة الفردي

يتيح المنظم السعودي إمكانية إدارة شركة المساهمة المبسطة من قبل فرد -سواءً كان شخصاً اعتبارياً أم طبيعياً- من خلال تعيين رئيس أو مدير (المادة رقم 1/142 نظام الشركات السعودي)، وذلك على غرار المشرع الفرنسي الذي وضع الاختيارات نفسها أمام المساهمين (Art. L227-1 du Code de Commerce Français). وقد يظهر تشابه موقف كلا المنظمين في إسباغ المرونة على شركة المساهمة المبسطة عن طريق توفير المزيد من الحرية بالنسبة للمساهمين لانتقاء طريقة الإدارة المناسبة، إلا أن هنالك فرق بينهما حقيقياً بالبحث والدراسة، إذ يفرق المشرع الفرنسي بين الرئيس والمدير في نقطتين نذكرهما كما يلي:

- **النقطة الأولى:** يكون الرئيس إلزامياً في شركة الأسهم المبسطة (فاطمة، 2022، ص 767 / Art. L227-6 al.1 du Code de Commerce Français)، وعليه فلا يتاح للمساهمين الاختيار بين تعيينه من عدمه حتى لو اتبعت الشركة أسلوب إدارة جماعي - سنبنه لاحقاً-، وذلك على خلاف المدير الذي يكون تعيينه اختيارياً.

- **النقطة الثانية:** يتمتع الرئيس -بقوة القانون- بسلطة تمثيل الشركة أمام الغير ولا يمكن تجريدته منها (Art. L227-6 al.1 du Code de Commerce Français)، أي أنه يحتكر سلطة التمثيل حتى لو سُمح له بتفويضها إلى الغير -إذ الأصل أنها من اختصاصه قانوناً-، فيما لا يمثل المدير الشركة أمام الغير إلا بتفويض -وهو ما سيتقدم معنا-.

وعليه يتضح أن الرئيس في شركة الأسهم المبسطة الفرنسية يلعب دوراً هاماً إذ يجمع بين وظيفتين رئيسيتين، فهو بالإضافة إلى إدارته للشركة يقوم بتمثيلها أمام الغير (رجاء، 2022، ص 224)، على خلاف المدير الذي يشترك مع الرئيس في مهمة إدارة الشركة فقط دون سلطة التمثيل -مالم يفوض-.

ولما كان تعيين الرئيس إلزامي على المساهمين فذلك يضعنا أمام حقيقة أن الحالة الوحيدة التي تكون فيها إدارة شركة الأسهم المبسطة الفرنسية لفردي، هي الحالة التي لا يعين فيها مدير. على اعتبار أن تعيين مدير يستتبع بالضرورة تعيين رئيس للشركة، والعكس غير صحيح. ومن ثم فإنه إذا تم تعيين مدير للشركة فلن نكون أمام حالة إدارة فردية فعلية؛ لأنه لا بد من وجود الرئيس وسيقتسم كلٌّ منهما إدارة الشركة وفق ما يحدده نظامها الأساسي.

هذا عدا عن حقيقة أخرى يدعمها النص القانوني الفرنسي، وهي إمكانية تعدد المدراء إلى جانب الرئيس. أي قد لا تقتصر حرية المساهمين على تعيين مدير ورئيس فقط، بل يُسمح لهم أيضاً بتعيين رئيس وعدة مدراء. إذ ألزم المشرع الفرنسي بتطبيق القواعد التي تحدد مسؤولية أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة على رئيس ومديري شركة الأسهم المبسطة (Art. L227-8 du Code de Commerce Français)، ما يدل على إمكانية تعيين أكثر من مدير إلى جانب الرئيس في الشركة الفرنسية مثل: مدير عام، ومدير

عام مفوض (قريرة، 2023، ص8). وعلى الرغم من أن مضمون المادة السابقة إلزامي (يتضمن قاعدة أمر)، إلا أن ذلك لا يعني وجوب تعيين عدة مدراء بل يبقى وجودهم اختياريًا وفق ما يحقق مصالح وسياسات المساهمين (Laëtitia, no date, p19).

ونخلص إلى أنه في جميع الأحوال -سواء تم تعيين مدير أو عدة مدراء أو لم يتم تعيينهم- فالالتزام بتعيين الرئيس قائم. ومع أننا لم نقف على العلة من إلزامية تعيين الرئيس في القانون الفرنسي، إلا أننا نعتقد أن المشرع الفرنسي قد ألزم بتعيينه حتى يمنحه سلطة التمثيل، أي من أجل أن تتوحد سلطة التمثيل في رئيس الشركة فقط دون المدراء -خاصة في ضوء إمكانية الجمع بين تعيين مدير وتعيين رئيس في آن واحد في الشركة الفرنسية-. فذلك من شأنه تفادي الخلافات والإشكاليات وحالات التعارض المحتمل وقوعها نتيجة توزيع سلطة التمثيل على الرئيس والمدراء جميعًا. بالإضافة إلى أن انفراد الرئيس بسلطة التمثيل يوفر حمايةً وتيسيرًا للغير؛ إذ لا حاجة لهم للتثبت من تمتعه بسلطة التمثيل على اعتبار أن ذلك مفترض.

وعودًا على ذي بدء، فإن موقف المنظم السعودي من التفرقة بين الرئيس والمدير موقف مبهم، فهو لم يتبع المشرع الفرنسي الذي جعل تعيين الرئيس إجباريًا، ولم يخصه وحده بسلطة التمثيل. بل إنه لم يحدد ما الفرق بين الرئيس والمدير ولم يورد ما يساعد على التفرقة بينهما. إذ يظهر من النص النظامي أن الاختلاف بينهما ينحصر في التسمية فقط. وعليه فإن المقارنة بين موقف كلا النظامين ينتج عنها اختلاف مسلك كل منهما فيما يتعلق بتمييز الرئيس عن المدير. ولا يسعنا حيال موقف المنظم السعودي إلا أن نرى إغفال الإشارة إلى الفرق بين كلا المصطلحين غامض، خاصة أن أول سؤالٍ يتبادر إلى الذهن عند مطالعة النص النظامي -السابق عرضه- (ما الفرق بين الرئيس والمدير؟) وقد كان حريًا بالمنظم السعودي إما أن يفرق بينهما -سواء بتبني موقف المشرع الفرنسي أو بوضع فروقات أخرى للمدير والرئيس مستقلة عما وضعه المشرع الفرنسي-، أو أن يقتصر على أحدهما دون الآخر.

أما ما يتعلق بفكرة الجمع بين تعيين الرئيس وتعيين المدير أو عدة مدراء فيبدو أنه يتعذر تحقيقها في النظام السعودي، إذ لا تُظهر النصوص ما يشير إلى السماح بها، وذلك نستدل عليه من خلال استعمال المنظم أداة التخيير (أو) بين كل من الاختيارات التالية: "... ويجوز أن يتولى إدارتها رئيس أو مدير أو أكثر أو مجلس إدارة أو غير ذلك ..." (المادة رقم 1/142 نظام الشركات السعودي)؛ وما يعزز هذا الاستنتاج أن المنظم السعودي لم يفرق بين المدير والرئيس، فعلى أي أساس سيتم تحديد مهام الرئيس ومهام المدير إذا تم تعيينهما في الشركة في الوقت نفسه؟

لكن ينبغي أن نذكر أنه في ضوء عدم وجود نص صريح في نظام الشركات السعودي يمنع المساهمين من تعيين رئيس ومدير في وقت واحد، واستنادًا إلى حرية المساهمين التعاقدية التي تمتاز بها شركة المساهمة المبسطة، فإننا لا نستطيع الجزم بعدم إمكانية تحقق ذلك، أي ربما تظهر الممارسة العملية أن تطبيق هذه الفكرة ليس مستحيلًا على الرغم من أن المنطق -المستند إلى عدم التفرقة بينهما- يستبعد تطبيقها. وهذا يعزى إلى أن جملة (غير ذلك) فضفاضة واسعة تستوعب ابتكار أساليب عدة.

ثانياً: أسلوب الإدارة الجماعي

يمكن للمساهمين اتباع أسلوب إدارة جماعي يتمثل في تعيين مجلس إدارة لشركة المساهمة المبسطة - كما في شركة المساهمة - وفقاً لنظام الشركات السعودي ومدونة التجارة الفرنسية (المادة رقم 1/142 والمادة رقم 167 نظام الشركات السعودي / Art. L227-1 du Code de Commerce Français) وبموجب هذا النص فإن الحرية الممنوحة للمساهمين في إنشاء مجلس إدارة لشركة المساهمة المبسطة تؤدي إلى نتيجتين:

- النتيجة الأولى: إمكانية ابتكار أحكام جديدة منظمة لعمل مجلس إدارة شركة المساهمة المبسطة.

- النتيجة الثانية: استتساخ أحكام إدارة شركة المساهمة وتطبيقها على مجلس إدارة شركة المساهمة المبسطة، لاسيما أن الاستبعاد الصريح لأحكام مجلس إدارة شركة المساهمة من السريان على شركة المساهمة المبسطة يرفع عنها صفة الإلزام فقط (غير ملزمة)، لكنه لا يحظر تطبيقها بالكلية على شركة المساهمة المبسطة. وفي هذا الصدد توقعت بعض الدراسات الفرنسية أن تفضل الممارسة العملية اللجوء إلى اختيار أسلوب إدارة جماعي (مجلس إدارة) وتطبيق أحكام مجلس إدارة شركة المساهمة على شركة المساهمة المبسطة باعتباره نموذجاً قد أثبت فعاليته (Aristidis, 2000, p40)، أي لا يستغرب أن تميل الممارسة العملية إلى اللجوء إلى طرق إدارة معروفة وذات نتائج متوقعة، أكثر من إنشاء طريقة جديدة يعوزها اختبار لمدى فعاليتها.

كما ينبغي ألا نغفل الإشارة إلى أن مجلس الإدارة ليس الشكل الوحيد لأسلوب الإدارة الجماعي، فقد نص نظام الشركات السعودي على أنه: "... ويجوز أن يتولى إدارتها رئيس أو مدير أو أكثر..." (المادة رقم 1/142 نظام الشركات السعودي) ما يفهم منه إمكانية تعيين مجلس مديريين على غرار إدارة شركة ذات المسؤولية المحدودة (المادة رقم 160 نظام الشركات السعودي). هذا إلى جانب جملة (غير ذلك) الواردة في المادة نفسها والتي يمكن أن يستتبط منها حرية ابتكار شكل جديد يجسد فكرة الإدارة الجماعية، إذ أن ذلك مما يدخل في نطاق الحرية التعاقدية الممنوحة لمساهمي شركة المساهمة المبسطة. فيمكن -على سبيل المثال- اتباع منهج توزيع قطاعي عن طريق إنشاء عدة لجان أو هيئات تختص في النظر واتخاذ القرار في مسائل محددة (عيادي ومولفي، 2023، ص1028)، كأن تختص لجنة بالنظر في العقود التي ترميها الشركة وتختص لجنة أخرى بالنظر في الاستثمارات وفرص توسع نشاط الشركة وغيرها.

والحق أن المنظم السعودي يظهر مرونة أكبر من نظيره عندما يتعلق الأمر باختيار أسلوب الإدارة الجماعي، ذلك أنه يتيح عدة اختيارات دون أن يلزم المساهمين بشرط وجود الرئيس المقيد للحرية التعاقدية، والإلزام الوحيد الذي يفرضه على المساهمين في شركة المساهمة المبسطة هو تحديد طريقة الإدارة في النظام الأساسي للشركة -وهو التزام بديهي- (المادة رقم 1/140/ز والمادة رقم 1/142 نظام الشركات السعودي). ومع أن المشرع الفرنسي يوفر أيضاً اختيارات عديدة، إلا أنه يلزم المساهمين في شركة الأسهم المبسطة الفرنسية بالالتزام الأساسي يتمثل في تعيين رئيس للشركة يتمتع بسلطة تمثيلها أمام الغير سواءً اتبعت أسلوب إدارة فردي أو أسلوب إدارة جماعي (فاطمة، 2022، ص676).

إن إتاحة اختيار أسلوب الإدارة الملائم لاحتياجات المساهمين بين أسلوب فردي وأسلوب جماعي بهذه الطريقة -السابق عرضها- يعد من أبرز ما يميز شركة المساهمة المبسطة، ومن أهم ما تتجلى فيه حرية المساهمين التعاقدية. فلشركة المساهمة المبسطة أن تتبّع خطى شركة المساهمة وتعين مجلس إدارة وفي الوقت نفسه لها أن تُسقط كل الأحكام المقيدة لمجلس الإدارة الواردة في شركة المساهمة

من حد أدنى للأعضاء ونصاب الحضور والتصويت واتخاذ القرارات -والتي تجد ما يبررها في إمكانية إدراجها في السوق المالية-، أي أنه بمثابة مخرج نظامي للهرب من تلك القيود فضلاً عن تقليل تكاليف التشغيل (Rachid, 2023, p318).

الخاتمة:

يتضح أن المنظم السعودي لما أخذ بشركة المساهمة المبسطة في النظام الجديد قد خرج عن النمطية في الشركات؛ باعتبارها شركة ذات طبيعة قانونية مغايرة للصورة المعتادة لشركات الأموال. وأبرز ما يظهر فيها إلى جانب التيسير والمرونة هو مدى اتساع الحرية التعاقدية للمساهمين التي كان لها أثر على صلاحياتهم والتزاماتهم إضافةً إلى إدارة الشركة. بناءً على ما سبق توصلت الدراسة إلى التالي:

نتائج الدراسة:

1. لا يعني النص على إلغاء الإلزام بتكوين الجمعيات العمومية عدم وجودها في شركة المساهمة المبسطة؛ نظراً لحرية المساهمين التعاقدية التي تسمح لهم بتكوينها.
2. يعد شرط حظر تداول الأسهم لمدة لا تتجاوز عشر سنوات وسيلة للتحكم في الشركة وضبط ومراقبة حركة أسهمها، كما أنه يساعد في بناء الثقة بين المساهمين. ويمكن أن يسري هذا الحظر على فئة من المساهمين دون غيرهم كما يمكن أن يسري عليهم جميعاً؛ نظراً لعدم وجود نص نظامي يحدد ذلك.
3. أجاز كلا النظامين للمساهمين إدراج شرط يلزم المساهم بالحصول على الموافقة المسبقة للتصرف في أسهمه، وألزم المشرع الفرنسي أن يتم تحصيل الموافقة من الشركة فيما وضع المنظم السعودي خيارين: إما الحصول على موافقة الشركة، أو موافقة المساهمين وهو ما يدل على توسيع صلاحيات المساهمين. وخلصنا إلى أن الإشكالية الحقيقية تكمن في رفض الشركة طلب المساهم بالتصرف في أسهمه؛ إذ أن ذلك مؤداه بقاء المساهم أسيراً لدى الشركة.
4. يعد شرط إلزام المساهم بالتنازل عن أسهمه الذي سمح كلا النظامين بإدراجه مرادفاً للاستبعاد القسري للمساهم من الشركة، أي أنه في حقيقته جزء وهذا يعني إمكانية تعسف الشركة في استخدامه.
5. ترك المنظم السعودي للمساهمين حرية تحديد آلية اتخاذ القرار في مسائل معينة مثل الحل والتحول والاندماج، على خلاف المشرع الفرنسي الذي ألزم بموافقة جميع المساهمين. وتكمن المشكلة في أن المسائل المذكورة تنطوي على خطورة نظراً لتأثيرها على مستقبل الشركة مما يستدعي موقفاً وسطاً بين موقف النظامين.
6. استنتجنا وجود التزامين تفرضهما طبيعة شركة المساهمة المبسطة على المساهمين: الالتزام بعدم استغلال خصائص الشركة في أعمال غير مشروعة، والعناية الفائقة بتحرير وصياغة النظام الأساس للشركة، خاصة أن الصياغة القاصرة قد تتسبب بإدراج بنود متداخلة تثير مشكلات مستقبلية تضر بحياة الشركة.
7. نص نظام الشركات السعودي على أنه إذا خلا النظام الأساسي من أحكام تنظم الإدارة فيتولى المساهمون ذلك. ولم يوضح ما إن كان يقصد به تكرار إلزام المساهمين بتنظيم أحكام الإدارة في النظام الأساس أم إمكانية تصديهم للإدارة بأنفسهم.
8. منح المنظم السعودي للمساهمين اختيارات متعددة فيما يتعلق باختيار أسلوب الإدارة بين أسلوب جماعي من خلال تكوين مجلس إدارة أو مجلس مديرين، أو أسلوب إدارة فردي بتعيين رئيس أو مدير للشركة على غرار المشرع الفرنسي. بيد أنه لم يوضح ما الفرق بين الرئيس والمدير مخالفاً لنظيره الذي فرق صراحةً بينهما.

توصيات الدراسة:

1. على المساهمين عند الاتفاق على إدراج شرط الموافقة على التصرف في الأسهم أن ينظموا حالة رفض الشركة لطلب المساهم بنقل أسهمه حتى لا يبقى أسيرًا للشركة، مثل: النص على تحديد جهة تختص بالنظر في وضع المساهم والضرر المتحصل نتيجة الرفض، أو السماح له بالتظلم أمامها، أو إلزامها باتخاذ إجراء بديل مناسب للشركة والمساهم.
2. على المساهمين عند إدراج شرط الإلزام بتنازل المساهم عن أسهمه أن يحددوا حالات واضحة ومحددة لتفعيل هذا الشرط؛ منعاً لتعسف الشركة في استبعاد المساهم دون أسباب جديدة.
3. ينبغي أن يحدد المنظم السعودي آلية اتخاذ القرارات في المسائل الهامة بالنسبة للشركة كأن تصدر القرارات فيها بأغلبية أصوات المساهمين.
4. يستحسن لجوء المساهمين إلى محامين مختصين في مجال الشركات التجارية لضمان صياغة جيدة للنظام الأساس لشركة المساهمة المبسطة بما يلانم متطلباتهم.
5. يجدر بالمنظم السعودي أن يعدل على جملة (إذا خلا النظام الأساس من أحكام بهذا الخصوص، تولى المساهمون ذلك) التي تتناول التزام المساهمين بتنظيم أحكام الإدارة، ويضيف (تولى المساهمون الإدارة). لأنه إذا قصد إمكانية الجمع بين المساهمة في رأس مال الشركة وإدارتها أيضاً فإنه من شأن هذا التعديل أن يؤكد ذلك، فضلاً عن أنها أنسب من صياغة الجملة السابقة.
6. حري بالمنظم السعودي أن يفرق بين الرئيس والمدير في شركة المساهمة المبسطة إما من خلال تبني التفرقة التي تبناها المشرع الفرنسي -مع مراعاة ما قد يترتب عليها-، أو بوضع فروقات خاصة به.

المراجع:

المراجع العربية:

- الضبعان. ر. (1444هـ). النظام القانوني لشركة المساهمة المبسطة "دراسة تحليلية مقارنة". رسالة ماجستير. جامعة القصيم. القصيم.
- العزام وآخرون. (2023م). التنظيم القانوني لشركة المساهمة المبسطة وفقاً لنظام الشركات السعودي لسنة 1443هـ (دراسة مقارنة). المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية. العدد 3.
- تسنيم. ق. (2023م). القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة. رسالة ماجستير. جامعة الشهيد حمه لخضر. الوادي. يأخذ المشرع الجزائري بهذا التقسيم أيضاً -مع اختلافات بسيطة- فيما يتعلق بالتصدي لإدارة شركة المساهمة البسيطة حيث يمكن للقائم بالإدارة أن يكون رئيساً أو مديراً عاماً أو مديراً عاماً مفوضاً.
- رحال. م. (2023م). شركة المساهمة المبسطة في نظام الشركات السعودي الجديد. المجلة العربية للنشر العلمي. العدد 56.
- صبحي. أ. (2023م). شركة الأسهم المبسطة. مجلة منازعات الأعمال. العدد 74.
- غربي. ع. بن سالم أ. (2022م). شركة المساهمين البسيطة بين الحفاظ على الطابع المالي وتعزيز الاعتبار الشخصي: دراسة مقارنة. المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية. العدد 2.
- لطفي. ر. (2022م). شركة الأسهم المبسطة رهان جديد داخل منظومة قانون الأعمال. مجلة المهن القانونية والقضائية-سلسلة قانون الأعمال والممارسة القضائية. العدد 13.

مصطفى. ف. (2022). النظام القانوني لشركة الأسهم المبسطة دراسة في القانون الفرنسي. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية. العدد 8.

مولفي س. عيادي ف. (2023). شركة المساهمة البسيطة: بين الحرية التعاقدية والتأطير القانوني. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية. العدد 1.

نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1/12/1443هـ
وزارة العدل. (2023). مسؤولية الشركاء والمدراء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تجاه بعضهم البعض أو الغير تعويضاً وتضميناً
بعد تعذر الوفاء عن طريق التنفيذ وفقاً لنظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 28/2/1437هـ. المكتب
الفني في المحكمة التجارية بالدمام. الدمام.
المراجع الأجنبية:

Code de Commerce Français du 2000.

LOI no 99-587 du 12 Juillet 1999 sur L'innovation et la Recherche

Tomasini. L, la Societe par Actions Simplifiee: Une Structure Pour Tous?. Access Date May. 16, 2023. <https://2u.pw/0ArLr9X>

Goulandris. A. (2000). Les Perspectives D'utilisation De La Societe Par Actions Simplifiee (SAS) Dans Les Strategies Des Groupes De Societes. Thèse pour le Doctorat. Universite Robert Schuman. Strasbourg.

Tramhel, J. (2017). The Simplified Joint Stock Corporation: A New Structure for Doing Business in the Americas?. Agenda International. Vol. 24. No. 35.

Attahir. R. (2023). Le Cadre Juridique de la Société par Actions Simplifiée Dans la Législation Marocaine. International Review of Law. Vol.12. No. 1.

“Legal Regulation of the Simplified Joint-Stock Company: (Comparative analytical study)”

Student:

Ikhlas Salem Al Harbi

Abstract:

The Saudi legislator introduced the simplified joint-stock company in the Companies Law for the year 1443 AH. As a result, there was a need to examine the key provisions governing this type of company. The study followed a systematic comparative analysis between the Saudi Companies Law and the French law governing the subject of study. It aimed to highlight the rights and obligations of shareholders in the simplified joint-stock company, as well as the methods of its management. The study concluded that the Saudi legislator granted shareholders several rights that enhance their contractual freedom, such as the right to regulate stock trading conditions and the right to choose the appropriate management style. However, it did not differentiate between the chairperson and the manager, leaving shareholders free to determine the quorum for making important decisions for the company. It would have been necessary to establish a distinction between the chairperson and the manager, as well as to specify a certain quorum of shareholders to make decisions on important matters.

Keywords: Commercial Companies, Simplified joint-Stock Company.